بل سنة بعض المشايخ اختاره لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب
فيما بعد زمن الصحابة والتابعين **تنبيه اخر** في كيفية التلفظ بها
قال في الدراية لا يقول نويت كذا لانه يكون كذبا ان لم يكن نوى ويقع
اخبارا عن المحقق انه كان نوى من غير حاجة ولكن يقول اللهم اني اريد
ان اصلي كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما ورد عن محمد في احرام الحج انتهى
وفي المبسوط لا ينبغي ان يقول نويت لانه لو لم ينو فقد كذب وان
نوى بعد النية فقد اخبر الله تعالى عما في ضميره من انه تعالى عالم به
فيكون مستفهما بل يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلاة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني ليكون دعا بالقبول وطلبا للتيسير من الله
تعالى في حصول مقصوده وكذا ذكر القاضي صدر الاسلام في مبسوطه
والقاضي بدر الائمة كذلك كذا في مجمع الروايات وكذا نقله في البحر
عن المحيط ثم قال وهذا كله يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة
اللهم اني اريد الى اخره لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين
بالنية من عامي وغيره ولا يخفي ان سوال التوفيق والقبول شي
اخر غير التلفظ بها على انه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه
ما ذكره محمد في كتاب الحج ان الحج لما كان يمتد ويقع فيه العوارض والموانع
وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل
من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعا في الصلاة لان اداها في وقت
يسير انتهى وهو صريح في نفي قياس الصلاة على الحج انتهى وقد يكون
الصوم مثل الحج لطول وقته ومشقته و**الرابع** من شروط صحة التحريمة
نية المتابعة مع نية اصل الصلاة **للمقتدي** اما النية المشتركة فلما
قلناه واما الخاصة بالمقتدي فلان الفساد يلحقه من جهة امامه فلا بد من
التزامه وكيفية نيته قال في المحيط ينوي فرض الوقت والاقتدا
بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتدا بالامام
في صلاته ولو نوى الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه لانه
جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية من كل وجه انما تتحقق اذا
صار مصليا ما صلاه الامام وان قال نويت صلاة الامام لا يجزيه

لانه تعيين

ولما كان الدعا ظاهر
الاخبار محتملا للانشا
وقابلا ان ينوى به الاداء
زاد المصـ احتياطا قوله
نويت الحج فانه نص
يراد به الانشا قطعا
الخ على القاري
صح

١٧

لانه تعيين لصلاة الامام وليس باقتدا به كذا في مجمع الروايات وكذا في
الدراية عن المحيط عن مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي لو
نوى صلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وبه قال السرخسي والكرماني
والجلابي وقيل متى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتدا
لان انتظاره قصد منه للاقتدا والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار
لان الانتظار متردد بين ان يكون للاقتدا وبين ان يكون بحكم العادة فما لم
يقصد الاقتدا لا يصير مقتديا قالوا ولو اراد تسهيل الامر على نفسه
يقول شرعت في صلاة الامام فيكفيه قال الامام ظهير الدين المرغيناني
ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتدا به وفي فتاوى قاضي خان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام انتهى قلت وفيه رد على ما
تقدم من انه لا يقول نويت انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ينبغي للمقتدي
ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ينبغي وكذا في صلاة الجنازة عند
كثرة القوم ينبغي ان لا يعين الميت ولا يشترط نية عدد الركعات بالاجماع
اماما كان او غيره وقال الكمال فينبغي ان ينوي الامام القايم في
المحراب كاينا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه
ولو نوى بالامام القايم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداوه لان
العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتدا بالامام بخلاف ما لو نوى الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لان العبرة لما نوى ومثله في الصوم لو نوى
قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم
وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى
الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية كذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا
بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز ايضا انتهى
وقال في البحر [illegible] صاحب الكنز في اشتراط نية المتابعة لقوله
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا فشمل الجمعة لكن في الذخيرة وقاضي خان
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا
مع الامام انتهى [illegible] وكذلك العيد انتهى ثم قال وقيد بالمقتدي